

Distr.: General  
6 April 2021  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير - 24 آذار/مارس 2021

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

### قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 23 آذار/مارس 2021

#### 18/46 حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعهد الدولي الخاص  
بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 9/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011، و12/19  
المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2012، و23/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013، و24/25 المؤرخ 28 آذار/  
مارس 2014، و21/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015، و19/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016،  
و23/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و30/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و18/40 المؤرخ 22  
آذار/مارس 2019، و24/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، وإلى قرار الجمعية العامة 191/75  
المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، وجميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن حالة  
حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإذ يعرب عن أسفه لعدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية  
فيما يخص طلبات المجلس والجمعية العامة الواردة في تلك القرارات،

وإذ يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية  
وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء التطورات المشار إليها في ذلك  
التقرير وعدم السماح للمقرر الخاص بالسفر إلى جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة  
قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/  
يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلفون والمكلفات بولايات بواجباتهم وفقاً للقرارين ومرقبيهما،

(1) .A/HRC/46/50



- 1- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة سنة إضافية، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛
- 2- يهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص وأن تسمح له بزيارة البلد وتزوده بجميع المعلومات الضرورية لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛
- 3- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من موارد للاضطلاع بولايته.

*الجلسة 49*

*23 آذار/مارس 2021*

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 21 صوتاً مقابل 12 صوتاً وامتناع 14 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، إريتريا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البحرين، بلغاريا، بولندا، تشيكا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، فيجي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، الهند

*المتنعون عن التصويت:*

أوروغواي، البرازيل، بوركينا فاسو، توغو، السنغال، السودان، الصومال، غابون، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال.]